

- النشرة الإخبارية الإلكترونية للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ديسمبر/ كانون الأول 2016 الدورة التاسعة والخمسون للجنة مناهضة التعذيب

فرشلا تايوتحم

- ديدج رابأ
- مةمظنملا لى لة مدمقلا ريراقنلا
- ببدعتلا مةضهانم مةنجلت لا وادمل صخلم
- لودلا ريراقن أشب
- رودلات لبقملة
- عباتاو مةمظنملا مةطشنأ رخأ قلعنم امةميف
- ببدعتلا مةضهانم مةنجلب

تصدر هذه النشرة في إطار "برنامج اتفاقية مناهضة التعذيب" المنبثق عن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. تعمل المنظمة على تعبئة أنشطة منظمات المجتمع المدني وتنسيقها أثناء انعقاد لجنة مناهضة التعذيب وتيسير مشاركة هذه المنظمات عن طريق تشكيل التحالفات وتبادل المعلومات والحرص على تقديم التقارير الفعالة في مواعيدها المقررة وتقديم المشورة بشأن فرص المناصرة ودعم إمكانية الوصول بفعالية إلى اللجنة خلال الإحاطات السرية للمنظمات غير الحكومية. للاطلاع على المزيد، زوروا [موقع المنظمة الإلكتروني](#).

لا تبرير للتعذيب، مهما كانت الظروف

نظرت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في دورتها التاسعة والخمسين (من 7 نوفمبر/ تشرين الثاني 7 ديسمبر/ كانون الأول 2016) في تقارير الدول المقدمة من كل من الإكوادور وفنلندا وموناكو وسري لانكا وناميبيا وتركمانستان وأرمينيا. كما استعرضت اللجنة حالة دولة كيب فيردي رغم عدم تقديم هذه الأخيرة لتقريرها الأولي الذي حان موعد تقديمه أصلاً في عام 1993. ووفقاً لأحكام المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، يتعين على الدول أن تقدم كل أربع سنوات تقريراً للجنة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها التي قطعها على نفسها بموجب أحكام الاتفاقية. يتم استعراض هذه التقارير في جلسات علنية تدخل فيها الدولة الطرف في حوار بناء مع اللجنة. وقبل يوم واحد من موعد النظر في تقرير الدولة المعنية، تُتاح للمنظمات غير الحكومية التي قدمت تقريراً بديلاً الفرصة لحضور الجلسة السرية الخاصة بإحاطات المنظمات غير الحكومية للجنة وطرح شواغلها ومناقشتها مع اللجنة. وبعد انتهاء الدورة تنشر اللجنة ["ملاحظاتها الختامية"](#) والتي تحتوي على توصيات ومسائل للدولة التي تم استعراض تقريرها وذلك لمتابعتها في غضون سنة واحدة.



أخبار جديدة

استعراض كيب فيردي رغم عزوفها عن تقديم تقارير

صادقت دولة كيب فيردي على اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1992 على أن يكون موعد تقديمها للتقرير الأولي للجنة مناهضة التعذيب في عام 1993. بيد أن كيب فيردي لم تفي يوماً بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية، وعليه فقد قررت اللجنة إدراج استعراض الأوضاع في هذه الدولة في دورتها التاسعة والخمسين في غياب أي تقرير من طرفها. ومما يؤسف له أن كيب فيردي لم ترسل أيضاً وفداً رسمياً من طرفها لحضور الاستعراض مما زاد من صعوبة المسألة. ومع ذلك، فقد بحث أعضاء اللجنة عملية تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب في كيب فيردي وقيموا هذا التنفيذ حيث أصدروا قائمة توصيات أملاً في الشروع في حوار بناء مع الدولة.

أما استعراض دولة أنتيغوا وباربودا، وهي دولة أخرى محجمة عن تقديم التقارير رغم مصادقتها على الاتفاقية عام 1993، فقد تقرر إجراؤه في الدورة الحادية والسبعين للجنة.

الطلب من تركيا تقديم تقرير متابعة بصفة مستعجلة

استعرضت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين (أبريل/ نيسان مايو/ أيار 2016) الوضع في تركيا، وقد تم الطلب إلى تركيا بموجب الإجراء الخاص بالمتابعة من اتفاقية مناهضة التعذيب تقديم تقرير متابعة وفقاً لتوصيات لجنة بحلول 13 مايو/ أيار 2017. وفي ظل الأبناء المقلقة عن الاعتقالات والتعذيب وسوء معاملة الصحفيين والقضاة والمدعين العامين والجنود وغيرهم منذ محاولة الانقلاب التي جرت في يوليو/ تموز الماضي، طلبت اللجنة في نهاية شهر أغسطس/ آب رسمياً من تركيا تقديم تقرير متابعة بصفة مستعجلة، قبل 17 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016، ليتم النظر فيه من قبل اللجنة أثناء الدورة التاسعة والخمسين. وقد تضمنت الرسالة التي بعثت بها اللجنة مخاوف محددة وطلب توضيحات محددة. وقد تلقت اللجنة في 8 نوفمبر/ تشرين الثاني المعلومات المطلوبة.

التقارير المقدمة إلى المنظمة

تقرير بديل عن سري لانكا

قدمت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومركز العدالة الدولي (غلوبال جستس سنتر) تقريراً بديلاً مشتركاً عن سري لانكا للجنة مناهضة التعذيب. ويلفت التقرير الانتباه إلى النتائج التمييزية الواقعة على الفتيات والنساء بسبب بعض الأحكام الواردة في قانون العقوبات الذي يعود تاريخه إلى عام 1883. ويسلط التقرير الضوء بشكل محدد على تجريم الإجهاض بكافة حالاته باستثناء الحالة التي تكون فيها حياة الأم عرضة للخطر. وحتى في حالات الاغتصاب أو عدم قابلية الجنين للحياة والنمو. ويعاين التقرير أيضاً التعريف الضيق للاغتصاب والذي يسمح بالاغتصاب الزوجي وإلقاء عبء تقديم الدليل على واقعة الاغتصاب على عاتق الضحية بما يتناقض مع المعايير الدولية. وفي النهاية يلفت التقرير البديل الانتباه إلى زواج الأطفال الذي لا يزال يشكل ممارسة شائعة في سري لانكا، وخاصة في المجتمع الإسلامي حيث يمكن تزويج البنات بعمر 12 سنة أو أقل. انظر التقرير على موقعنا الإلكتروني.

ملخص لمداولات لجنة مناهضة التعذيب بشأن تقارير الدول

الإكوادور

إنفاذ آلية الحماية الوطنية

أقرت اللجنة في الاستعراض الدوري السابع للإكوادور بالخطوات التشريعية الإيجابية التي اتخذتها الإكوادور، كتجريم التعذيب في القانون الجنائي الجديد. ومع ذلك، ينبغي على تعريف التعذيب أن يتوافق مع المادة 1 من الاتفاقية كي يكون هذا القانون فعالاً في وضع حد للإفلات من العقاب.

دعت اللجنة دولة الإكوادور إلى تزويد آلية الحماية الوطنية التي تشكل المكوّن الوطني لنظام الحماية الذي أسس له البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (OPCAT) بالأساس القانوني الصلب والموارد اللازمة لها كي يتسنى لها العمل وفقاً للولاية الممنوحة لها. تهدف هذه الآلية إلى تعزيز حماية الأشخاص المجردين من حريتهم، لكونهم الأكثر عرضة لسوء المعاملة، من خلال نظام يعتمد على القيام بزيارات أو علميات تفتيش على مراكز الاحتجاز. وقد حثت اللجنة الإكوادور على تبني مشروع القانون الهادف إلى تعزيز دور أمين المظالم (Defensoría del Pueblo) الذي خُصص له قسم في موضوع آلية الحماية الوطنية.

وأثيرت مخاوف بشأن حالات الترحيل التي تشكل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية مع الإشارة بشكل محدد إلى طالبي اللجوء الكوبيين الذين تم ترحيلهم في يوليو/ تموز 2015. واستهجنّت اللجنة وجود أحكام قانونية تسمح بإعادة الأشخاص الذين يُعتبرون أنهم يشكلون تهديداً للأمن القومي إلى بلدان سيتعرضون فيها لخطر التعذيب.

وفي الوقت الذي أثنت فيه اللجنة على عمل لجنة الحقيقة بشأن مزامم بوقوع حالات تعذيب واختفاء قسري وإعدامات خارج نطاق القضاء في الفترة ما بين 1984 و2008، إلا أنها أشارت إلى أن التقدم كان بطيئاً وأنه لم يتم التحقيق وحل القضية إلا في حالات قليلة جداً.

وقالت اللجنة إنها قلقة بشدة بشأن استمرار العنف ضد القاصرين في مراكز التعليم (إذ تم تسجيل 343 شكوى بين عامي 2012 و2014) وأصرت على وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذا الشكل من سوء المعاملة وتقديم مرتكبي الانتهاكات إلى العدالة وجبر الأضرار التي لحقت بالقاصرين.

ومن القضايا التي أثيرت: الخطر الذي يهدد استقلالية القضاء، والحالة المشيئة للسجون، وضعف التنسيق بين منظومة عدالة السكان الأصليين ومنظومة العدالة العادية، وامتلاك الدولة صلاحية حل المنظمات غير الحكومية، واستخدام القوة المفرطة في مظاهرات عام 2015، ووجود مراكز سرية "طرق علاج إعادة التوجيه الجنسي" للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية.

القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1 شكوى بوقوع تعذيب وسوء معاملة في مراكز الاحتجاز؛
- 2 حماية الضحايا والشهود؛
- 3 العنف الجنسي وسوء معاملة القاصرين في مراكز التعليم.

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية](#)
- [البيث الإلكتروني المصور](#)

فنلندا

التعامل مع الأعداد المتزايدة من طالبي اللجوء

في إطار الاستعراض الدوري السابع لفنلندا، قالت اللجنة إنها تخشى أن تؤدي التعديلات والممارسات القانونية الأخيرة إلى تقليص الضمانات الخاصة بطالبي اللجوء وأن تصعد من مخاطر إعادتهم قسراً. وتأتي مخاوف اللجنة على خلفية تضاعف عدد طالبي اللجوء في هذا البلد عشر مرات حيث ففز الرقم من 3600 في عام 2014 إلى 32,000 في عام 2015. وقد فرضت قيود أكثر صرامة على تقديم المساعدة القانونية لطالبي اللجوء وتطبيق إجراءات أسرع لتحديد وضعيتهم ما أدى إلى التعجيل بترحيلهم من فنلندا، الأمر الذي عزز المخاوف من عدم إمكانية التعرف على ضحايا التعذيب في صفوف طالبي اللجوء فيما تتم إعادتهم إلى بلادهم. وقد أوصت اللجنة بأن يتم تقييم جميع طلبات اللجوء بصورة فردية لاستبعاد خطر الإعادة القسرية.

وقد أشارت اللجنة إلى تقارير بحدوث تأخيرات طويلة في إشعارات الحجز مما أثر بوجه خاص على الأجانب الذين لا يحملون تصاريح إقامة في فنلندا والذين لا يتحدثون اللغة الفنلندية. وشكلت العناية الطبية غير الكافية للأشخاص المحتجزين وعدم وجود معاينة طبية منهجية لهؤلاء عند وصولهم إلى البلاد أموراً باعثة على القلق بالنسبة للجنة. وأوصت اللجنة بأن تحرص فنلندا على العمل بالضمانات القانونية في هذه المجالات فيما يتعلق بجميع الأشخاص المجردين من حريتهم.

وفي الوقت الذي يفرض فيه القانون استخدام القيود المادية كدبير يؤخذ به حسب ما تقتضيه تقديرات الأمور، إلا أنه يجري بانتظام تقييد جميع الأشخاص المجردين من حريتهم في فنلندا أثناء نقلهم، كما أن هناك مركز شرطة واحد على الأقل يستخدم السرير المقيد للحركة. كذلك شجعت اللجنة على تعديل الأنظمة المتعلقة باستخدام أسلحة التفريغ الكهربائي في البيئات المغلقة كمراكز الشرطة مع ضمان أن ينحصر استعمالها في الأوضاع بالغة الصعوبة تماماً وأن لا تشكل هذه الأسلحة جزءاً من معدات موظفي الحجز في السجون.

تفيد التقارير بأن امرأة من كل ثلاث فنلنديات تعاني من عنف العشير مرة واحدة على الأقل في حياتها. وينبغي على فنلندا استحداث آلية فعالة للشكاوى وتأمين المأوى الوافي بالعرض والممول بشكل مناسب إذا ما أرادت الاستجابة للعنف ضد النساء ومنع وقوعه.

ومن المسائل الأخرى التي أثيرت: نقص تمويل مكتب أمين المظالم في البرلمان بصفته آلية حماية وطنية فنلندية، وطول فترة الاعتقال الاحتياطي، وعدم فصل المحتجزين الأحداث عن البالغين، وضعف تطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1 آلية الحماية الوطنية؛
- 2 انتقال المسؤولية عن المحبوسين احتياطياً المحتجزين في مرافق تابعة للشرطة إلى الفرع الإداري من وزارة العدل؛
- 3 فصل المحتجزين الأحداث عن البالغين في أماكن الاحتجاز.

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية](#)
- [البث الإلكتروني المصور](#)

موناكو

ضعف مراقبة المحتجزين المنقولين إلى السجون الفرنسية

أثناء الاستعراض الدوري السادس لموناكو، لاحظ أعضاء اللجنة بارتياح عدم ورود أية شكاوى بوقوع تعذيب منذ الاستعراض الأخير. غير أن الخبراء طلبوا من موناكو تعديل قانون العقوبات الخاص بها وتضمينه تعريفاً للتعذيب يتوافق مع المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب و يقر بصفة عدم قابلية سقوط الجرم بالتقادم في هذه الجريمة.

وطلب أعضاء اللجنة من موناكو جعل المعلومات المتعلقة بالإجراءات القانونية للاجئين أكثر دقة وأيسر على الفهم بالنسبة للجميع. وأظهر الأعضاء قلقهم من دور 'المكتب الفرنسي لحماية اللاجئين والأشخاص عديمي الجنسية' والأساس القانوني الذي يحكم تدخله لعدم توافق وجود هذا المكتب بالضرورة مع الاتفاقية.

وعبر الخبراء أيضاً عن قلقهم بشأن مسألة نقل السجناء الذين يقضون أحكاماً طويلة بالسجن إلى سجون فرنسية في تراسكون ونيس، وهي سجون مكتظة بشكل استثنائي سيما وأن القاضي المسؤول في موناكو عن المتابعة لا يمكنه مراقبة السجون كما ينبغي. هذا فضلاً عن أنه يتوجب أن تتم عمليات النقل هذه على الأقل بعد الحصول على الموافقة الصريحة من السجناء المعنيين.

ومن القضايا الأخرى التي بُحثت إمكانية وضع الأطفال دون سن 13 عاماً في الحجز، ووضع القضاء تحت مظلة مديرية الخدمات القانونية مما يعرض استقلاليتها للخطر، وعدم وجود فقرات قانونية محددة فيما يتعلق بتعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة.

القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1 استحداث إجراءات دقيقة وميسرة لطلبات اللجوء؛
- 2 التوصيات المشيرة إلى أحوال السجناء المنقولين

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية](#)
- [البث الإلكتروني المصور](#)

سري لانكا

عمليات الاختطاف بواسطة "سيارة النقل البيضاء" والاعتقال في سجون سرية

عبر أعضاء اللجنة خلال استعراض التقرير الدوري الخامس لسري لانكا عن قلقهم العميق بشأن التقارير المستمرة، ومن ضمنها تلك الواردة من قبل مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب، عن شيوع ممارسة التعذيب في التحقيقات الجنائية في أغلبية كبرى من القضايا على يد دائرة التحقيقات الجنائية في الشرطة. علاوة على ذلك، يؤكد عدد هائل من التقارير أن الإفلات من العقاب أمر سائد في معظم قضايا التعذيب. ولم تُسجل سوى 17 قضية منذ عام 2012 تم إدانة المتهمين في اثنتين منها فقط مما يشي بأن قلة قليلة من مزاعم التعرض للتعذيب تم التحقيق فيها بالفعل.

وطبقاً لتقارير تتمتع بالمصداقية، تعرض أشخاص للاختطاف ممن يُشتبه في أن لهم صلات بحركة نمور التاميل، وذلك في ما يسمى بعمليات الاختطاف بواسطة "الفان الأبيض" - شاحنة نقل بيضاء - ومن ثم تم نقلهم إلى مواقع سرية تعرضوا فيها للتعذيب الوحشي، حيث استمر ذلك حتى عام 2015. لذا، حثت اللجنة السلطات على ضمان إجراء التحقيق المناسب من قبل هيئة مستقلة في جميع مزاعم الاعتقال غير القانوني والتعذيب والعنف الجنسي على يد قوات الأمن، وأن يتم نشر قائمة بمراكز الاعتقال بما في ذلك تلك المراكز المغلقة والمواقع غير الرسمية.

وفي ظل الانتشار الواسع لممارسات التعذيب أثناء الحرب الأهلية وفي أعقابها، تشعر اللجنة بالقلق الشديد بشأن الإخفاق في إجراء أي إصلاح مؤسستي في القطاع الأمني. إن وجود رئيس جهاز الاستخبارات الوطني، سيسيرا منديس، ضمن الوفد السري لانكا لدى الاستعراض كان مقلقاً بشكل خاص. إذ يُزعم أن السيد منديس أشرف خلال الفترة من مارس/ آذار 2008 ولغاية يونيو/ حزيران 2009 على مواقع مورش فيها التعذيب. وأعربت اللجنة عن أسفها العميق لعدم إجابة الوفد عن كثير من الأسئلة المحددة التي طُرحت على السيد منديس خلال جلسة الاستعراض.

ومن القضايا التي شكلت شاعراً بالنسبة للجنة، حالات الاختفاء القسري، وفترة الاعتقال الطويلة السابق للمحاكمة بموجب قانون منع الإرهاب، وعدم توفير الضمانات القانونية للمعتقلين، وظروف الاحتجاز المفزعة، وعمليات الانتقام من الضحايا والشهود، ومحدودية موارد وصلاحيات لجنة حقوق الإنسان، ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين.

القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1 دور السيد منديس ومسؤولياته فيما يتعلق بالتعذيب؛
- 2 إنشاء آلية قضائية للتحقق في مزاعم التعذيب وحالات الاختفاء القسري وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان؛
- 3 استحداث آلية فعالة لشكاوى الضحايا.

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية](#)
- [التقرير البديل من قبل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ومركز العدالة الدولي](#)
- [البيث الإلكتروني المصور](#)

ناميبيا

ارتكاب اغتصاب وبإفلات تام من العقاب، والبنات يدفعن الثمن

أثناء استعراض التقرير الدوري الثاني لناميبيا، وهو تقرير قُدم بعد 16 سنة من التأخير، حثت اللجنة ناميبيا على الإسراع في تبني مشروع قانون الوقاية من التعذيب ومكافحته بما يضمن احتواء القانون بشكل واضح على تعريف للتعذيب. وينبغي أن تكون المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة مشمولة أيضاً بهذا القانون شمولاً كاملاً.

بالإضافة إلى الإشارة إلى الاكتظاظ الزائد في بعض مراكز الاحتجاز، أعرب أعضاء اللجنة عن قلقهم العميق بشأن تقارير ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب الإيدز في السجون وضعف إمكانية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكسية. وأوصت اللجنة أن تطبق ناميبيا آليات لوقف استمرار انتشار هذا المرض والسيطرة عليه، مع الحرص على ضمان احترام حقوق المحتجزين المصابين به وكرامتهم.

فيما يتعلق بقضية الخيانة العظمى في كابريفي، عبرت اللجنة عن قلقها بشأن ورود تقارير عن حرمان المعتقلين من الضمانات القانونية الأساسية وتعرضهم للتعذيب الشديد خلال المحاكمات. وأوصت اللجنة باتخاذ تدابير فورية لضمان إجراء محاكمة عادلة وسريعة والتأكد من استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها تحت التعذيب. وينبغي إجراء تحقيق غير متحيز وفعال في مزاعم الحرمان من الحقوق الأساسية والتعذيب والوفاة أثناء الاعتقال.

وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن ارتفاع أعداد النساء اللواتي يُقتلن على يد العشير وأعداد ضحايا العنف الجنسي من الأطفال. وعلى الرغم من القانون الجديد الذي يجرّم الاغتصاب إلا أنه من النادر أن يُجلب المعتدي إلى المحكمة ذلك أن العائلات تفضل التسويات السرية المحاطة بالكتمان. وأوصت اللجنة بأن تعزز ناميبيا جهودها لزيادة الوعي لمناهضة العنف الجنساني وضمان ملاحقة مرتكبيه قضائياً وإنزال العقاب بهم. كذلك طلبت اللجنة من ناميبيا الإسراع في تحديث النظام القضائي وإصلاحه وتقصير فترة الاعتقال السابق للمحاكمة وتعيين قضاة إضافيين وضمان توفير مرافق للشبان الصغار بحيث يتم احتجاز الأحداث في مكان منفصل عن الكبار أثناء الاحتجاز السابق لتقديمهم للمحاكمة.

ومن القضايا التي أثّرت أيضاً سوء معاملة المثليين والمتليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية أثناء الاحتجاز، والممارسات التقليدية الضارة بحق الأطفال، والتعقيم القسري للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز، والعقوبة البدنية للأطفال، والاتجار بالبشر.

القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1 تبني قانون الوقاية من التعذيب ومكافحته؛
- 2 ظروف الاعتقال؛
- 3 احترام مبدأ عدم جواز الإعادة القسرية للاجئين.

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية](#)
- [البيث الإلكتروني المصور](#)

تركمانستان

وجوب أن يكون حظر التعذيب مطلقاً

في الوقت الذي رحبت فيه اللجنة، أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني لتركمانستان، بتضمين فقرة تحظر التعذيب في مسودة الدستور والقانون الجنائي، قالت إنه ينبغي على تركمانستان ضمان أن يكون هذا الحظر مطلقاً وغير قابل للانتقاص أو الاستثناء، وألا يحق لمرتكبيه الاستفادة من العفو.

واستفسرت اللجنة عن المزاعم الدائمة بممارسة التعذيب على نطاق واسع لحظة الاعتقال وخلال فترة الاحتجاز السابقة لتقديم للمحاكمة بهدف انتزاع الاعترافات. وأجابت الدولة الطرف بأنها لم تتلقَ أية شكوى أبداً عن التعرض للتعذيب خلال فترة التقرير وأنه لهذا السبب لم تتم محاكمة أي مسؤول. علاوة على ذلك، يُعتبر الحبس الانفرادي لنحو 90 سجيناً مبعث قلق شديد كونها ترقى إلى مستوى الإخفاء القسري، حسب اللجنة. وقد ألقى الضوء على قضايا بوريس وكونستانتين شيخمرايوف، وباتير بيريف ورسنام زومايف وغيرهم ممن لهم صلة بمحاولة اغتيال الرئيس السابق في نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2002. وكررت اللجنة ثناءها على إلغاء الحبس الانفرادي وضمن أن يتم إخلاء سبيل المحبوسين أو توجيه تهم إليهم ومحاكمتهم بموجب مبدأ سيادة القانون.

إضافة إلى ذلك، حثت اللجنة الدولة على منع أعمال الانتقام والعنف الموجهة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ونشطاء المجتمع المدني، والسماح لهم بالقيام بعملهم بكل حرية. وقد أثبتت أيضاً قضية التيمراد أنامرايوف، الذي عُذب وقُتل في السجن، وقضية أوغلوسابار مرادوف، الذي زُعم أنه انتحر فيما أثبت التشريح أنه توفي بسبب التعذيب. وفي هذا السياق، طلب أعضاء اللجنة تأكيداً حاسماً بالألا تقع أعمال انتقامية ضد أي شخص شارك في هذا الاستعراض لتقرير تركمانستان.

علاوة على ذلك، علقت اللجنة على الظروف المروعة في السجون، وعدم الإبلاغ عن تقشي مرض السل بين نزلاء المساجين، والظروف المعيشية المهينة للنساء المحتجزات، وحالات الوفاة أثناء الاعتقال والتي يُزعم أنها حدثت بسبب التعذيب، وشيوع العنف المنزلي بحق النساء، والافتقار إلى التطبيق المنهجي للضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المجردين من حريتهم.

القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1 مصير جميع الأشخاص المحبوسين في العزل الانفرادي ومكان احتجازهم؛
- 2 تهيب المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والانتقام منهم؛
- 3 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتمتع باستقلالية حقيقية؛

قراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية](#)
- [البث الإلكتروني المصور](#)

أرمينيا

الاستعمال المفرط للقوة في احتواء المظاهرات

رحبت اللجنة، أثناء استعراض التقرير الدوري الرابع لأرمينيا، بالعديد من الإجراءات التشريعية التي اتخذت لتجريم التعذيب صراحة ومنع ممارسته. لكنها أبدت أسفها، مع ذلك، حيال الإبقاء على بعض القيود القانونية وإمكانية الصفع عن مرتكبي التعذيب وشمولهم بالعفو. وعبر أعضاء اللجنة أيضاً عن مخاوفهم بشأن استخدام القوة المفرطة خلال فض المظاهرات وعن أسفهم لعدم إحراز أي تقدم على صعيد التحقيق في مقتل 10 أشخاص خلال الاحتجاجات التي وقعت أثناء الانتخابات الرئاسية في مارس/ آذار 2008. وزعمت تقارير أن الشرطة استخدمت مدافع المياه والاعتقالات الجماعية والتعسفية مع حرمان الموقوفين من الضمانات القانونية الأساسية، وذلك أثناء التظاهرات التي خرجت في يوليو/ تموز 2015.

على الرغم من أوجه التحسن العامة التي أدخلت على ظروف الاحتجاز، أبدت اللجنة قلقها من رداءة الظروف المادية في سجون معينة. وذكرت أن هناك تقارير مقلقة عن ممارسة التمييز والعنف بشكل مستمر ضد السجناء المثليين، والمعدل العالي لمستوى العنف بين السجناء إلى جانب تقارير عن حالات من إلحاق الضرر بالذات. كما أشارت اللجنة إلى الارتفاع في أعداد حالات الانتحار والوفاة في الحبس إلى حد يبعث على الفزع. ولذلك، يتعين تطبيق برامج للوقاية المبكرة من أجل تحديد الأشخاص المعرضين لهذه المخاطر وتزويدهم بالمساعدة الطبية والنفسية.

ومن القضايا الشاغلة الأخرى عدم وجود نظام عدلي شامل للأحداث، والافتقار إلى الانتصاف المنهجي لضحايا التعذيب، وضعف تقييم البرامج التدريبية الخاصة بالتعذيب، واعتقال طالبي اللجوء من الحدود، وعدم كفاية الضمانات القانونية للأشخاص المحتجزين. وكشفت اللجنة أيضاً عن ورود تقارير عن ممارسة العنف ضد الأطفال وإساءة معاملتهم في مدارس خاصة مثل 'فانازدور تشلدرنز هوم' ومركز فانازدور للرعاية والحماية.

القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1 قانون التقادم والعفو والصفح؛
- 2 الاستخدام المفرط للقوة؛
- 3 الوفاة أثناء الحبس بما في ذلك الانتحار.

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية](#)
- [البيث الإلكتروني المصور](#)

كيب فيردي

استعراض في ظل غياب لتقرير الدولة ووفدها

صادقت دولة كيب فيردي على اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1992 لكنها لم تقدم حتى اليوم تقريرها الأولي. ونظراً لأن الاستعراض جاء والدولة غائبة بتقريرها ووفدها، كان استعراض محدوداً لأبعد الحدود بسبب الافتقار إلى المعلومات.

وفي الوقت الذي رحبت فيه بإدراج جريمة التعذيب في قانون العقوبات، عيّرت اللجنة عن قلقها من أن القانون لا يتوافق بدقة مع تعريف التعذيب المنصوص عليه في المادة 1 من الاتفاقية. وأوصت اللجنة بأن يتم إدراج التمييز صراحة ضمن الأغراض التي يُمارس من أجلها التعذيب. وينبغي عدم جواز سقوط التهمة في جرائم التعذيب لا بموجب قانون التقادم ولا العفو ولا الصفح.

وقد أعرب الخبراء عن قلقهم بشأن الاكتظاظ الزائد في السجون (فقد تضاعف عدد نزلاء السجون منذ عام 1997)، الأمر الذي شجع الاتجار بالمخدرات، وعدم كفاية الخدمات الصحية، والعنف الجنساني. وطلبت اللجنة من كيب فيردي جعل نظام السجون الوطني متوافقاً مع قواعد مانديلا والتخفيف من الاكتظاظ عن طريق اللجوء إلى أشكال بديلة من العقوبات.

وتشير تقارير باستمرار إلى وحشية الشرطة، فضلاً عن مزاعم بممارسة التمييز العنصري خلال العمليات الأمنية وخاصة ضد المهاجرين من مناطق غرب أفريقيا. وطلبت اللجنة كيب فيردي بتقديم معلومات حول الشكاوى التي تلقتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة ومجلس الشرطة الوطني فيما يتعلق بهذه القضايا.

وناقشت اللجنة الأعداد الضخمة من الأطفال الذين يتم استغلالهم في الدعارة والتسول وصفقات المخدرات والبيع في الشوارع، مما يجعلهم عرضة لمخاطر الاتجار بالبشر. وأوصت اللجنة بتعديل قانون العقوبات بحيث يشمل على منع تشجيع الأطفال من سن 16 إلى 18 على الدعارة، وقالت إنه يتعين إجراء تحقيقات في قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر.

ومن القضايا الأخرى التي أثارها اللجنة: الضمانات القانونية الأساسية، وبطء النظام القضائي وما يترتب عليه من انعدام ثقة الضحايا بنظام العدالة الجنائية، والحاجة إلى التسجيل المنظم لكل طلبات اللجوء وتبني تدابير قانونية تتوافق مع مبدأ عدم جواز الإعادة القسرية للاجئين، وشيوع العنف المنزلي ضد النساء والأطفال والذي لا يتم الإبلاغ عنه في الغالب لكون مرتكبيه من أقارب الضحية.

القضايا المطروحة للمتابعة:

- 1 الضمانات القانونية الأساسية؛
- 2 وحشية الشرطة؛
- 3 استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة.

لقراءة المزيد:

- [الملاحظات الختامية](#)
- [البيث الإلكتروني المصور](#)

الدورات المقبلة

ستتعد الدورة الستون للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة من 18 أبريل/ نيسان إلى 12 مايو/ أيار 2017.

النظر في تقارير الدول:

- | | |
|-------------|---------------------|
| • أفغانستان | • لبنان |
| • الأرجنتين | • باكستان |
| • البحرين | • الجمهورية الكورية |

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير:

- كولومبيا
- لكسمبورغ
- نيوزيلندا
- رومانيا
- جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة

قائمة المسائل:

- رواندا

الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن دراسة تقارير الدول هو 20 مارس/ آذار 2017.
الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل هو 23 يناير/ كانون الثاني 2017.

ستتعد الدورة الحادية والستون للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة من 24 يوليو/ تموز إلى 11 أغسطس/ آب 2017.

النظر في تقارير الدول:

- أنتيغوا وباربودا
- أيرلندا
- بنما
- باراغواي

الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن استعراض تقارير الدول هو 26 يونيو/ حزيران 2017.

ستتعد الدورة الثانية والستون للجنة مناهضة التعذيب خلال الفترة من 6 نوفمبر/ تشرين الثاني إلى 6 ديسمبر/ كانون الأول 2017.

النظر في تقارير الدول:

- اليوسنة والهرسك
- بلغاريا
- الكامبيرون
- إيطاليا
- موريشيوس
- جمهورية مولدوفا
- رواندا
- تيمور الشرقية

قائمة المسائل السابقة لتقديم التقارير:

- النمسا
- مالاي
- صربيا
- سلوفاكيا
- إسبانيا
- سويسرا

قائمة المسائل:

- طاجكستان

الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن استعراض تقارير الدول هو 9 أكتوبر/ تشرين الأول 2017.

الموعد النهائي للمواد المقدمة من المنظمات غير الحكومية بشأن قائمة المسائل هو 26 يونيو/ حزيران 2017.

تابعوا آخر أنشطة المنظمة فيما يتعلق بلجنة مناهضة التعذيب

مدونة المنظمة: الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب

أطلقت في 3 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 مدونة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ويصادف ذلك التاريخ تاريخ أول يوم من أيام الدورة الثالثة والخمسين للجنة مناهضة التعذيب والذكرى السنوية الثلاثين لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. عنوان المدونة هو " Nothing can Justify Torture, engaging with the Committee against Torture" (لا تبرير للتعذيب، الانخراط مع لجنة مناهضة التعذيب).

إن الهدف من هذه المدونة هو تحقيق مستوى أعلى من الوعي بعمل لجنة مناهضة التعذيب واتفاقية مناهضة التعذيب، وزيادة احتشاد منظمات المجتمع المدني حول اللجنة، إلى جانب تشجيع منظمات المجتمع المدني والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين على المشاركة في عملية تبادل الخبرات والتعلم في خضم السعي إلى الاستخدام الفعال لإجراءات لجنة مناهضة التعذيب بغية تعزيز تطبيق الاتفاقية.

ومن المقالات التي نشرت مؤخراً:

- [Grant Shubin \(GJC\), "Torture in plain sight: how national laws violate women's human rights"](#)
- [OMCT, "Human rights defenders are the heroes of human rights and of the CAT"](#)

إن المنظمة تدعو وتحت كل من يعمل على الاتفاقية ومع لجنة الرصد التابعة لها، بما في ذلك أعضاء اللجنة وممثلو منظمات المجتمع المدني والأكاديميون والصحفيون على المشاركة في عملية تبادل الخبرات هذه من خلال إرسال مقالة إلى مدونة المنظمة. لمزيد من المعلومات، يرجى المراسلة على العنوان cbb@omct.org.

تابعوا جلسات لجنة مناهضة التعذيب مباشرة:

يمكنكم متابعة البث الحي أثناء انعقاده الجلسات على الرابط www.treatybodywebcast.org. كذلك تتم أرشفة الجلسات حيث يمكنكم مشاهدتها في وقت لاحق.

تابعونا على:



صدرت هذه النشرة الإلكترونية بمساعدة مالية من الاتحاد الأوروبي وأيريش إيد ومؤسسة أوبن سوسايتي وصندوق سيغريد روزينغ. وتتحمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب المسؤولية الحصرية عن محتويات هذه النشرة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار ما يرد في محتويات هذه النشرة على أنه تعبير عن مواقف الاتحاد الأوروبي أو صندوق سيغريد روزينغ.



SIGRID RAUSING TRUST